

مسؤولية الحماية الية جديدة لحماية حقوق الانسان أثناء الأزمات الإنسانية
(ليبيا وسوريا نموذجا)

**The responsibility to protect a new mechanism to protect human rights
during humanitarian crises
(Libya and Syria as an example)**

ضيفي نعا

جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر) n.difi@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2020/09/25

تاريخ الاستلام: 2022/08/03

ملخص : إن الفكرة الأساسية التي تتمحور حول موضوع التدخل الإنساني أنه رغم مروره بتطورات عديدة، إلا أنه شهد اختلافات فقهية حول تحديد مفهومه و إشكالات قانونية لتعارضه مع أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كما فشل في تحقيق حماية حقوق الإنسان. لكن بتطور العلاقات الدولية نجد أن القانون الدولي أصبح يحظر إساءة معاملة الدولة لمواطنيها، فما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ، أسفرت هذه الاعتبارات إلى استعمال مفهوم جديد يعرف بـ "مسؤولية الحماية"، كعامل فعال للرد على انتهاكات الدول لحقوق الإنسان. وتخلص الدراسة إلى أن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة ، لا خصما لها . فهي تنبع من الفكرة التي تنظر الى السيادة باعتبارها مسؤولية . والحماية ليست مسألة عسكرية في المقام الأول ولا هي في جوهرها صراع بين سيادة الدولة وسيادة الفرد . مسؤولية الحماية تقوم على ثلاث ركائز . تتمثل الركيزة الأولى في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها ، والتصدي ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. بينما تتمثل الركيزة الثانية في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات. وتشمل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء. في اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح المسؤولية الدولية للحماية كنهج جديد للمجتمع الدولي للتعامل مع الازمات الإنسانية .

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الأزمات الإنسانية، مسؤولية الحماية

Summary :

The basic idea that revolves around the issue of humanitarian intervention is that despite its passing through many developments, it witnessed jurisprudential differences over defining its concept and legal problems because it contradicts the most basic principles on which international law is based, and failed to achieve the protection of human rights. However, with the development of international relations, we find that international law has become prohibiting the state from mistreating its citizens. There is no legal principle, even the principle of sovereignty itself, that can protect the crimes committed. These considerations led to the use of a new concept known as the "responsibility to protect", as an effective factor in responding to state violations of human rights. The human.

The study concludes that the responsibility to protect is a synonym for sovereignty, not an opponent. It stems from the idea that considers sovereignty as a responsibility, and protection is not a military issue in the first place, nor is it in essence a conflict between the sovereignty of the state and the sovereignty of the individual. The responsibility to protect is based on three pillars. The first pillar is the permanent responsibility of the state to protect its population, and to confront and stop flagrant violations of human rights. While the second pillar is the commitment of the international community to help countries fulfill those commitments. The third pillar includes the responsibility of Member States. In taking collective action in a timely and decisive manner through the Security Council and in accordance with the Charter, in this case the principle of non-interference will be trounced in favor of the international responsibility to protect as a new approach for the international community to deal with humanitarian crises.

Keywords: human rights, humanitarian crises, responsibility to protect

1- مقدمة :

عملت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وفي سبيل ذلك لجأت إلى ابتكار العديد من الآليات من اجل ضمان وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم ركن في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ السيادة ، بالإضافة إلى أن تطبيقات التدخل الإنساني في أكثر صورها تطرح العديد من التساؤلات والمخاوف إزاءها وذلك لاحتمالية عدم تبلور مضامينه وسياسات عمله وتكييفه القانوني ومعايير ضبطه بالشكل الكافي الذي يلي ما تتطلبه الغايات التي وجد من اجلها ، ومن جهة أخرى فان تدخل الأمم المتحدة الإنساني لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يقتصر على مرحلة التدخل وليس هناك تصورا لمرحلة ما بعد التدخل الإنساني ، سواء فيما يتعلق بمنع العودة إلى هذه الانتهاكات من جراء أعمال العنف أو العمل بمفهوم وقائي لضمان عدم تكرار ما حصل ، أو فيما يتعلق بعملية إعادة البناء ومنع عودة الأسباب التي كانت وراء هذه الانتهاكات.

أمام إخفاق المجتمع الدولي في منع ووقف هذه الجرائم الخطيرة ، دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة تضمن حماية أكثر فاعلية لحقوق الإنسان ، فهذا الفشل كان سببا في تبني نهج جديد لحماية حقوق الشخص الإنساني من الاعتداءات والتعسف التي يتعرض لها من طرف أنظمة الحكم الفاسدة ، يتمثل هذا النهج في " مبدأ مسؤولية الحماية " ، الذي تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، استدارا لنقائص التدخل الإنساني ومعالجة التناقض القانوني بين سيادة الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان

أهمية الدراسة : تستمد هذه الدراسة أهميتها من المنعطف التاريخي الذي ميز التدخل الإنساني بكافة أشكاله وصوره والإعلان عن فشله ، ليحل محله مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد أصبح يحتل مكانة مهمة في منظومة الأمم المتحدة وسلوكيات الدول .

مشكلة الدراسة : انطلاقاً مما سبق ، تتمحور الإشكالية المحورية للدراسة حول التساؤل المركزي التالي : هل يشكل مبدأ مسؤولية الحماية آلية ناجعة وبديلة لحماية حقوق الإنسان ؟ .

أسئلة الدراسة : تتفرع عن هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي :

— هل فشل التدخل الإنساني في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكان سبباً في تبني مفهوم مسؤولية الحماية ؟

— هل يشكل مفهوم مسؤولية الحماية آلية بديلة عن التدخل الإنساني ؟.

— ما هو أساس مبدأ الحماية ومدى الزاميته من وجهة نظر القانون الدولي ؟.

— هي استطاع مبدأ مسؤولية الحماية التصدي ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بشكل موضوعي وبعيد عن الانتقائية ؟

— ما مدى نجاعة هذه الآلية الجديدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ؟.

— هل حقق مفهوم مسؤولية الحماية الأهداف المرجوة منه ؟.

فرضية الدراسة : تنطلق من هذه الدراسة فرضية مفادها أن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان ، من الجرائم الوحشية الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان .

أهداف الدراسة: وتأسيساً على ما تم بيانه، فإن الدراسة تهدف إلى تحقيق الركائز التالية :

— معرفة التطورات التي طرأت على التدخلات الإنسانية لدفاع عن حقوق الإنسان .

— معرفة الأساس القانوني لمفهوم مسؤولية الحماية .

— معرفة وتحليل الطريقة التي يتعامل بها مبدأ مسؤولية الحماية في مواجهة الأزمات الإنسانية .

منهج الدراسة : بناء على ما سبق بيانه ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي ، فالأول نقف من خلاله على تحليل النصوص القانونية النازمة لمبدأ مسؤولية الحماية . أما الأسلوب الوصفي فإنه ضرورة تقتضيه الدراسة في مثل هذه المواضيع .

وعلى هذا الأساس ، ومحاولة لتفكيك ودراسة الإشكالية المحورية وتساؤلاتها الفرعية، سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين : تستعرض في المبحث الأول : التكريس الاممي لمفهوم مسؤولية الحماية و في المبحث الثاني : فعالية تنفيذ مسؤولية الحماية على الازمات الانسانية _ندرس حالات الازمة التي مرت بها كل من ليبيا والازمة السورية . وتخلص الدراسة إلى بعض الاستنتاجات .

2- التكريس الاممي لمفهوم مسؤولية الحماية

فكرة التدخل هي فكرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث بدأت " الحرب العادلة" ¹ ثم تطورت الى التدخل باسم الإنسانية ² ، ثم التدخل الإنساني، يوصف حق التدخل الإنساني أنه مفهوم له ماضٍ مثير للجدل ، وهناك العديد من التعاريف التي قدمت للتدخل الدولي الإنساني ، نذكر البعض منها الدكتور "عمر سعد الله" ³ ، فيرى أن تدخل الإنساني هو اللجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس حماية حقوق الإنسان في دولة ما عندما يكون الشعب أو أقلية معرضة للإبادة أو الاضطهاد المستمر

و خلاصة القول أن التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو منظمة أو مجموعة من الدول بوسائل الإكراه والتي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي و الاقتصادي و الدبلوماسي أو

¹ - إن فكرة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية بحجة إنقاذ سكانها من المذابح أو الجوع أو الأمراض المعدية أو الاضطهاد فكرة قديمة قدم الحرب نفسها، فمنذ عدة قرون نادى كتاب وفلاسفة عديدون مثل الفيلسوف الروماني " شيشرون" (106-43 ق.م) و "القديس أغوستين" (354-430م) بفكرة الحرب العادلة و كذلك دافع الفقهاء منهم الفقيه الهولندي "هوغو غروشيوش" (1583-1645) الذي عرف بأنه أب القانون الدولي في كتابه الحرب و السلام، القانون الطبيعي بأن القانون راسخ و مشترك في كل الأزمنة و الأمكنة مضييفا بأن القانون المذكور يسمح و يجيز التدخل المسلح لحماية الحقوق الأساسية للكائن البشري وذلك عندما يكون اضطهاد الدولة لرعاياها صارخا، و على خلاف ذلك فإن الفقيه السويسري "إمير دو فاتييل" في منتصف القرن الثامن عشر (1714-1767) يرى ان لكل قوة أجنبية الحق في تأييد شعب مضطهد ينشد مساعدته، ونجد في العصر الحديث من يدافع عن الحرب العادلة و التدخل الإنساني من جانب واحد على نظرية الحرب العادلة ضد البلدان التي تقع ضحية للطغيان، أو الاستبداد ، و مؤداها حروب شنتها الدول الأوروبية المسيحية على الأمم الهندية عندما تقف هذه الأمم بوجه المبشرين الأوروبيين بالديانة المسيحية و دافعوا على فكرة قانون الشعوب على أمم العالم كافة. للمزيد أنظر: محمد علوان، في قواعد العدالة و الإنصاف ، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2007، ص 449

² وتقوم نظرية " التدخل باسم الإنسانية" على افتراض وجود قاعدة قانونية امرة و ملزمة لكل دولة و لكل فرد، وهي اسمى من التشريعات الوطنية و من الاتفاقيات الدولية و تمثل ما أطلق عليه القانون المشترك للإنسانية، وحسب اجتهاد فقهي في القرن التاسع عشر يقوده الفقيه أنطوان روجيه أستاذ في القانون الدولي في جامعة بوردو و هو أبرز روادها و تقوم على مسوغ جديد سموه "التدخل باسم الإنسانية" وهي فكرة أن تتدخل دولة عسكريا في دولة أجنبية وخصوصا في معاملة هذه الدولة لمواطنيها في غياب أي أساس قانوني و اتفاقي أو عربي لتدخلات العسكرية في إقليم دولة أخرى بهدف وضع حد لمذابح و الاضطهادات التي يتعرض لها السكان المدنيون بسبب انتمائهم الديني أو القومي، أنظر : محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 22

3 - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر

العسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة و المنظمة لحقوق الإنسان في دولة معينة في حالة قيام الدولة نفسها بمعاملتهم بقوة و اضطهاد، معاملة تتنافى مع المبادئ و القوانين الأساسية .

وقد اعترفت بذلك اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005¹، مما دفعنا للتساؤل حول الطريقة التي يمكن من خلال للمجموعة الدولية أن تتصرف لحماية حقوق الإنسان ، مادام التدخل الإنساني يعتبر انتهاكا لسيادة الدول ؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن تفاقم حجم الاعتداءات المستمرة على الإنسانية بسبب تزايد أعمال الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ساهم في بروز ما اصطلح على تسميته " بمفهوم مسؤولية الحماية " وعليه يجب أولا التطرق بروز فكرة مسؤولية الحماية في المطلب الأول، ثم الولوج في المطلب الثاني الى الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية والجهات المختصة بتنفيذه وتفعيله.

2-1 بروز فكرة مسؤولية الحماية

ان مسألة التدخل لغرض حماية الانسان كان ينظر اليها على انها واحدة من الاكثر اثارة للجدل وصعبة في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، الامر الذي دفع الامين العام السابق "كوفي عنان" في تقريره للأمم المتحدة الخاص بالألفية عن كيفية مواجهة انتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان التي تسبب الى كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة² وردا على هذه الدعوة تم انشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة حيث كانت الانطلاقة الحقيقية لمبدأ مسؤولية الحماية في تقرير الامين العام سنة 2000 اين دعا الى اقتراح اعادة النظر في مسألة التدخل وحل التوتر القائم السيد وحقوق الانسان، ومعالجة التناقض الاساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنية، وبعد عام اصدرت تقريرها بعنوان "مسؤولية الحماية" الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة والدعوة الى التحول من مفهوم السيادة كسلطة الى مفهوم السيادة كمسؤولية، التي تعني مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم ورفاهيتهم ويعترف له انه كان رياديا وهو اول من اطلق مفهوم سيادة الفرد الى جانب سيادة الدولة³

2-1-1 مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005

¹ - ماسينقهام ايف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ، جنيف 2009 ، ص 157.

² - أحمد رجبال، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بومرداس، الجزائر ،

20162015 ص 81

³ - المرجع نفسه، ص 81

ومع إدراكه لأن التدخل الإنساني يمس السيادة الوطنية ، إلا أنه تساءل حول السبل والبدائل التي بالإمكان اللجوء إليها لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وأشار في تقريره إلى أن السيادة الوطنية تمثل عائقاً لإجازة التدخل ، وأن الفشل الذي أصاب المجتمع الدولي لوقف تلك الانتهاكات هو نتيجة التمسك بالشرعية الحرفية لنصوص الميثاق وخاصة المساس بسيادة الدول . وفي سبيل ذلك استجابت الحكومة الكندية مع تقرير كوفي عنان وأسست " اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " ¹.

بالرغم من كون التدخل يشكل انتهاكاً لمبادئ أساسية في العلاقات الدولية، ومساراً لتحقيق أغراض مشبوهة، فإن الضمير الإنساني لا يمكنه أن يتحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات الحقوق والأعراف الدولية دون أن يتحرك، فكلما وقعت هذه الانتهاكات إلا وأصبحت المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، فيما يعرف بمسؤولية الحماية.

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني بمثابة الأساس القانوني الذي يضع على عاتق المجموعة الدولية مسؤولية حماية الشعوب الموجودة في حالة خطر إذا ما تقاعست الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية ، أو غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها ، لكون حماية الأفراد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجموعة الدولية على قدم المساواة مثلها مثل حماية أمن الدول ، وعليه فاللجوء لمفهوم مسؤولية الحماية من شأنه ضمان الاحترام إقدامها هي ذاتها على قتلهم والعدوان عليهم ، وطبقاً لهذا المفهوم الحديث فإن فكرة التدخل قد استبدلت بفكرة الحماية ، ولا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا على الحالات الأربع المحددة المتفق عليها من الجرائم والانتهاكات ، ألا وهي : الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والتطهير العرقي ، والجرائم ضد الإنسانية ².

¹ - حسن جابر : مبدأ مسؤولية الحماية : مقال منشور على الانترنت : <https://political-encyclopedia.org/dictionary> تاريخ الإطلاع 10/05/2021

² - وهذه الجرائم الأكثر خطورة و تعد النطاق الموضوعي لتطبيق مسؤولية الحماية نحاول تعريفها بإيجاز : أ - جريمة الإبادة الجماعية : حسب المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة في 9 ديسمبر 1948 تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها : قتل أعضاء من الجماعة الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة او اخضاعها عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً ،فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال او نقلهم عنوة ،ان احكام الاتفاقية صريحة وشكل قاعدة حظر الابادة الجماعية قاعدة امرة وبالتالي ملزمة لجميع الدول ب - الجرائم ضد الإنسانية : ان فكرة جريمة ضد الإنسانية ليست حديثة تماماً في المواثيق الدولية ، حيث سعى المجتمع الدولي الى تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية ، نظراً لمساسها بقيم جوهرية وضرورية لاستمرار الجنس البشري ، من ذلك نذكر اتفاقية ابادة الجنس البشري 1948 ، واتفاقية منع الفصل العنصري 1973 واعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، وعلى خلاف جريمة الابادة الجماعية فان تعريف الجريمة ضد الإنسانية جاء ليعكس تطور القانون الدولي الجنائي في الانظمة الاساسية في المحاكم الجنائية الدولية حيث تم توسيع قائمة الافعال التي تشكل هذه الجريمة ج - جرائم الحرب : تعد هذه الجرائم من اقدم الجرائم الدولية، التي حاول المجتمع الدولي تحديدها في وقت مبكر فكانت مقننة لأول مرة في قائمة الجرائم الملحقه في اتفاقية لاهاي لعام 1907، ثم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما تم توسيع نطاق هذه الاحكام في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، وفي هذا الاطار يعرف الفقهاء جريمة الحرب بانها : "الافعال التي تبشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين وعاداتها مثل استعمال اسلحة محظورة او اعتداء على اسرى الحرب ، وتوقع مسؤولية على مرتكبيها ، وجاء نظام روما الاساسي لسنة 1998 ليشمل اكبر قائمة لجرائم الحرب ليعكس المستجدات وتطور القانون الدولي د - جريمة التطهير العرقي : هو محاولة لخلق

هذه الفكرة - مسؤولية الحماية - ظهرت على إثر دعوة رئيس وزراء الكندي في سنة 2000 جون كريتيان في مؤتمر الألفية عن إنشاء لجنة دولية معينة بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي سنة 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول "مسؤولية الحماية. لهذه الاعتبارات تناول الأمين العام للأمم المتحدة سابقا "كوفي عنان" في تقرير قام بتقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة جوانب الأمن الإنساني والتدخل الإنساني، وأشار إلى فشل مجلس الأمن في مواجهة التهديدات في كل من رواندا وكوسوفو، وناشد الجميع من أجل إيجاد أرضية مشتركة للدفاع عن "إنسانيتنا المشتركة" ضمن مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتفادي مخاطر البحث عن حلول خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة وبعيدا عن السلم والعدالة¹.

ويأتي تأسيسها كمحاولة لمواءمة التدخل الإنساني مع مبدأ سيادة الدول الوطنية، ونقل الوعي بمسؤولية الحماية الدولية، والانتقال من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، مع مراعاة الآراء المختلفة للأكاديميين والمعنيين في مسائل حقوق الإنسان حول العالم.

وأمام مشاعر القلق التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الكوارث الإنسانية، تبنت الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمية سنة 2005 الوثيقة الختامية للمؤتمر حول مبدأ مسؤولية الحماية.

2-1-2 مفهوم المسؤولية عن الحماية وموقف مجلس الامن :

أولا - مفهوم المسؤولية عن الحماية

المسؤولية عن الحماية مفهوم تبلور حديثا على الساحة الدولية، وهو يولد التزاما أساسيا على الدول والحكومات بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو ارتكاب الجرائم الدولية على المستويين الوطني والدولي، ويقوم على

مناطق جغرافية متجانسة عرقيا من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية معينة، وينطوي التطهير على إزالة جميع الآثار المادية لمجموعة المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر، وإمكان العبادة غرضه استئصال الجماعات العرقية للوصول إلى تغيير الأوضاع السياسية. أنظر إلى رجدال أحمد المرجع السابق، ص 90، 96.

انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن " تنفيذ المسؤولية عن الحماية "، وثيقة الأمم المتحدة A/63/677 /A الصادرة في 15 سبتمبر 2005 الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص : 9.

¹ - CROUZATIER jean - marie , ' le Principe de la responsabilité de protéger : avancée de la solidarité Internationale ou ultime avatar de l'impérialisme ? revue des aspects n ° 2-2008 ? VOIR sur le site

,http://www.dotata.over.blog.com/aspects_n2_CROUZATIER.PDF) .P 15.

مفهوم أن سيادة الدولة تتولد عنها التزامات أساسية أهمها حماية رعاياها ، وعندما تفشل الدولة ممثلة في سلطاتها في توفير تلك الحماية يأتي دور المجتمع الدولي للتدخل لحماية المدنيين

وقد استغرق بلورة هذا المفهوم ما يقارب عقد من الزمان ، شكل انقساماً دولياً بشأنه ، حيث أيدت أغلب بلدان الشمال فكرة " التدخل الإنساني " ، في حين احتشد الجنوب حول النداء القديم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأصبح الإجماع بعيد المنال ، وكانت النتيجة إما تحركات بتفويض من الأمم المتحدة ، كان البعض منها منقوصاً أدى إلى نتائج وخيمة كما حدث في الصومال عام 1993 ، والإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ، ومذبحة سريرينيتشا عام 1995 ، وفي عام 1999 ، شهدنا تحركاً دولياً فعالاً في كوسوفو ، إلا أنه لم يكن بتفويض من الأمم المتحدة ونشأ عنه جدلاً واسعاً بأوساط القانون الدولي¹ ، وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين " اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية " المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم . قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار .

ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية " توفير الحماية " وليس حق التدخل ، مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين ، بدلاً من مصالح الدول² ، كما يمكنه ترجمته بأنه التزاما يملّي حماية تقع على عاتق المجموعة الدولية³ ، وفي عام 2005 حسم الجدل بتبني مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات مبدأ المسؤولية عن الحماية ، على النحو الوارد بالفقرتين 138 و 139 من وثيقة القمة⁴ . ويؤكد

¹ - يوسف حسن يوسف ، " المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي " ، المركزي القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى 2013 ، ص ، 144

² - انظر : وثيقة الأمم المتحدة A / 60 / L 1 . الصادرة في 15 سبتمبر 2005 ، الجلسة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

³ - محمد بويوش : " أثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية " ، مؤلف جماعي ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص : 128 .

⁴ - **تنص الفقرة 138 على :** " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة ، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم ، بما في ذلك التحريض على ارتكابها ، عن طريق الرسائل الملائمة والضرورية . ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها ، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر " ، **بينما تنص الفقرة 139 على :** " ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً ، من خلال الأمم المتحدة ، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وفي هذا السياق ، تعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي ، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، عن طريق مجلس الأمن ، ووفقاً للميثاق ، بما في ذلك الفصل السابع منه ، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وتؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر 15:40 5/7/2022 عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الممنهجة لحقوق الإنسان وما يترتب على هذه المسؤولية ، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي ، ونعتمد أيضاً الالتزام ، حسب الضرورة والاقتضاء ، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية و مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها أزمات و نزاعات " .

هذا المبدأ أن السيادة ليست رخصة للقتل وأن احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة ، كما يرسخ أيضا الأساس القانوني لفكرة التدخل الإنساني في حالة فشل الدول في حماية رعاياها .

ثانيا: موقف مجلس الامن من مسؤولية الحماية

بالنسبة لموقف مجلس الامن من مفهوم مسؤولية الحماية ، فقد جاء واضحا من خلال قراره رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 افريل 2006¹ ، حيث أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، حيث جاء في فقرة الرابعة من هذا القرار بعبارة يؤكد مجلس الامن من جديد احكام الفقرتين السابقتين ، وفي فقرة اخرى من نفس القرار " يؤكد من جديد ادانته بكل شدة لجميع اعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح " . ويتمتع الجيد لهذا القرار يمكننا ان نلاحظ ، واولا رغم تأكيد ما جاء في الفقرتين 138 و139 من قبل مجلس الامن هو استعماله " يؤكد " بدل " يؤيد " او " يدعم " مما يضفي غموضا على موقف هذا الجهاز تجاه مسؤولية الحماية ، ثانيا ماهي القيمة القانونية لقرار مجلس الامن ومدى قدرته على اضعاف الشرعية على معيار جديد ضمن مبادئ القانون الدولي ، لان ذلك يخرج عن مهام المنوطة به في حفظ السلم والامن الدوليين وهل عرف توسعا في هذا مجال والاليات².

2-2- الأساس القانوني لمفهوم مسؤولية الحماية والجهات المختصة بتفعيله

بعد أن تعرضنا إلى الظروف التي رافقت تبني المسؤولية عن الحماية واهم التقارير والتصريحات التي أشارت إلى ضرورة العمل به ، لا بد من القاء نظرة حول الاساس القانوني الذي يستند اليه وهل تعد المسؤولية عن الحماية مبدأ قانوني دولي ، وما هي الزاميته ، خصوصا وأن تبنيه جاء عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ادرجتها في الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي ، ومن المتعارف عليه إن الوسائل القانونية التي تمتلكها الجمعية العامة للأمم المتحدة تنقسم إلى نوعين ، القرارات وهي تتمتع عادة بوصف الالتزام لكن يشيع عادة اللجوء إليها حينما يتعلق الامر بالنشاط الداخلي للمنظمة ويعرف هذا النوع من القرارات بالقرارات التنظيمية³ ، أما النوع الاخر من الوسائل القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة فهي التوصيات ، وهي عبارة عن توجيه أو رغبة ، والتوصية قد تختلف الفقه على طبيعتها فهناك من يرى إن التوصية ملزمة أدبياً وغير ملزمة قانوناً ولا ترتب التزاما على عاتق الدول التي توجهت إليها التوصية و عليه سنحاول تبيان الأساس القانوني لمسؤولية الحماية و مدى إلزاميتها من وجهة نظر القانون الدولي ، ثم نحدد الجهات المخولة بتفعيل المبدأ .

2-2-1 الأساس القانوني لمسؤولية الحماية و مدى إلزاميته في إطار القانون الدولي

¹ - قرار مجلس الامن الدولي رقم 1674 الصادر في جلسة رقم 5430 رقم الوثيقة S

² - احمد رجدال، المرجع السابق ص 99

³ - محمد السعيد الدقاق . المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1978 ، ص 264.

اولا : الاساس القانوني لمسؤولية الحماية

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لاتعد من قبيل الاتفاقات الدولية حيث إن القواعد القانونية الدولية يكون مصدرها الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي الذي ساهمت الدول في إنشائه من خلال ممارستها والاعتقاد بإلزاميته، وعلى الرغم من كون الوثيقة الختامية تم اصدارها بشكل قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل الرقم 1/60، إلا إن هذا القرار لا يعد مصدر رسمي للقانون الدولي¹، على الرغم من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدر من مصادر القانون الدولي العام، لكن من الممكن التوصل من خلال مراجعة الفقرتين 139/138 منه إلى حقيقة كون المبدأ الوارد فيها يشكل إعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة.

فبالرجوع إلى الفقرة 138 من الوثيقة الختامية نجد أن الفقرة مستهلة بالتأكيد على قواعد قانونية ملزمة نافذة في إطار القانون الدولي، حيث نصت على " تقع على كل دولة على حدة مسؤولية حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، تمثل هذه العبارة تلخيص لقواعد قانونية يمكن أن نجدتها في عدة وثائق قانونية دولية².

واكدت الفقرة 138 على تلك الالتزامات في العبارة الثانية بقولها "هذه المسؤولية تتطلب منع وقوع تلك الجرائم، وكذلك التحريض على ارتكابها، من خلال الوسائل الضرورية والمناسبة"، تؤكد هذه العبارة مرة أخرى على الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقات الدولية والتي تقرر المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذلك الالتزامات الواردة في القواعد العرفية والتي تمنع الجرائم ضد الإنسانية، كما تمنع التحريض على ارتكابها.

ثانيا :مدى إلزامية مسؤولية عن الحماية في إطار القانون الدولي

يشير موضوع المسؤولية عن الحماية تساؤلات عدة نظرا إلى الطريقة التي طُرح بها، والجهة التي اُضفت عليه الصيغة الرسمية، حيث اشير إلى الموضوع باعتباره قاعدة ناشئة كما هو الحال في تقرير الفريق الرفيع المستوى، وهناك من اشار إلى المسؤولية عن الحماية باعتبارها مبدأ من ضمن مبادئ القانون الدولي، كما هو الحال في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، في حين أن هنالك من اكتفى بالإشارة له باعتباره مفهوم دولي، وقد يعود السبب إلى الجدل الدائر حول الطبيعة القانونية للمسؤولية عن

¹ - محمد سامي عبد الحميد . مقال القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، لسنة 1986، ص 123.

² - منها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 1948 اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية والقواعد القانونية العرفية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المستقلة من فقه القانون الدولي واحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك القواعد تطالب الدول بمنع ومعاقبة جرائم دولية محددة ضمن إطار القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وملزمة لكل الدول، على الرغم من أن جريمة التطهير العرقي لاتعد ضمن الجرائم المستقلة المعروفة في إطار الجرائم الدولية الا إنها تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فهي تشترك مع تلك الجرائم في الاساس القانوني، أنظر : نبراس إبراهيم مسلم، أطروحة دكتوراه، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2015، ص 67

الحماية نتيجة لسكوت مؤتمر القمة عن بيان ذلك ، تماماً معظم الحكومات ، سواء كانت مساندة أو معارضة للمسؤولية عن الحماية ، عادة تشير اليه باعتباره مجرد مفهوم¹، حيث وصف مستشار الامين العام للأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية بأنه مجرد مفهوم ولا يوجد اتفاق على تطوره إلى قاعدة دولية ، ويراد بمصطلح (المفهوم) الفكرة المجردة ، فعندما تصف الحكومات المسؤولية عن الحماية على أنه مفهوم فأفها تقصد بأنه مجرد رأي - فكرة أو مقترح لقاعدة محتملة - هذا يعني أنه عبارة عن موضوع يحتاج إلى تطور وتحليل واتفاقات قبل أن يتحول إلى قاعدة أو خطة عمل دولية ، وكما اشار ممثل الصين في نقاشات مجلس الأمن حول حماية السكان المدنيين في العام 2007 بأن المسؤولية عن الحماية هي مجرد مفهوم وبالتالي فإنه من غير الملائم أن يشير اليه مجلس الأمن أو اي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة في اعلاناتها أو قراراتها ، لكونه مجرد فكرة تحتاج إلى نقاشات وتحليلات ولا تعد مبدأ متفق عليه أو قاعدة دولية.

إن التمييز بين المسؤولية عن الحماية كمبدأ وبين المسؤولية عن الحماية كمفهوم له اهمية بالغة، فبناًء عليه يمكن أن نحدد فيما اذا كانت المسؤولية عن الحماية متفرعة من المبادئ التقليدية الثابتة مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، ام إنها مبدأ مستقل له القدرة على تغيير تلك المبادئ، أو بعبارة أخرى إن التعامل مع المسؤولية عن الحماية كمفهوم يجعله في دائرة النقاش والتحليل لسنين قادمة أما التعامل معه كمبدأ سيجعل منه وسيلة للإصلاح المؤسسي والتغيير السلوكي². ولايزال هنالك جدل يدور حول مدى الزاميته ، فإذا ما سلمنا بكونه مبدأ قانوني ، فهل ينطبق عليه وصف القاعدة القانونية الملزمة؟، من الصعب إيجاد تعريف دقيق للقواعد الدولية وذلك لأنها تمتاز بكونها ثابتة ومتغيرة في نفس الوقت ، ثابتة لأنها تؤسس معايير محدده يسهل اتباعها من قبل اشخاص القانون ، الا أنها متغيرة لأنه مع مرور الوقت تظهر قواعد ومعايير جديدة واجبة الاتباع في النظام الدولي.

2-2-2 الجهات المختصة بتنفيذ وتفعيل مسؤولية الحماية

قدم الامين العام تقريراً في 12 جانفي 2009³ بعنوان تنفيذ مسؤولية الحماية، كان هدفه هو توضيح كيفية تطبيق مسؤولية الحماية بطريقة صحيحة ، وعلى من تقع واجب تنفيذه ، والتي يمكن اجمالها الى ثلاث جهات اولاً مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها ، ثانياً مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات ، ثالثاً مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة بطريقة حاسمة .

¹ - اشار ممثل الجزائر إلى ان المسؤولية عن الحماية هو مجرد مفهوم لم يحصل على الاجماع في اطار المجتمع الدولي كما بين ممثل رومانيا انه من المبكر تضمين قرارات مجلس الأمن بشأن حماية السكان المدنيين مفهوماً جديداً مثل مفهوم المسؤولية عن الحماية حيث انه لايزال في طور النقاش، كما بين ممثل الصين بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب ان يخضع إلى نقاشات مستفيضة قبل ان ينص عليه مجلس الأمن

² - نيراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 73.

³ - تقرير الامين العام ، تنفيذ مسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة، الدورة 63 ، 12 جانفي 2009 A_63_677

اولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها: لقد اضطلعت الدولة الحديثة بمسؤولية حماية سكانها صراحة بموجب اتفاقية جنيف وميثاق الامم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات المختلفة , ان مسؤولية منع انتهاكات حقوق الانسان تقع بدرجة الاولى على الدولة, لان مثل هذه المهام متأصلة في دورها باعتبارها ذات سيادة , وعليه فان احترام حقوق الانسان عنصر اساسي من عناصر السيادة المسؤولة . ومسؤولية الحماية هي في جوهرها نداء لكل دول لكي تحل حالات انتهاكات حقوق الانسان الخطيرة بمعرفتها , وتلك هي الركيزة الاساسية من الركائز مسؤولية عن الحماية.

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات

هذا العنصر ينطبق على الحالات التي تفتقر فيها الدولة الى القيادة او القدرة على الاستجابة للالزامات الانسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها¹ وتتخذ المساعدة الدولية اربع اشكال :الشكل الاول ويتمثل في تشجيع ومساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليات التي تقع على عاتقها, وقد تأخذ شكل مساعدة في اقناع الدول في قيام بما يتعين عليها من واجبات في اطار التزام تبادلي وشراكة نشيطة بين المجتمع الدول والدولة². في اطار ركيزة الاولى , الشكل الثاني ويتمثل في بناء قدرات الدولة معنية لحماية مواطنيها المدنيين على شكل برنامج موجه من شأنه الوقاية وبناء القدرات وفي هذا صدد يمكن تحديد خمس قدرات على اقل باعتبارها قدرات حاسمة والتي تدخل في نطاق مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة بطريقة حاسمة المساعدة الانسانية وتتم على اساس طلبات الدول الاعضاء نفسها

وتشمل اصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدولة وضمان مسالة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في اطار القانوني , اما على المستوى الدولي فيمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات مثل ما كان الحال في النشر الوقائي للقوات الأمم المتحدة في مقدونيا اليوغسلافية السابقة³

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة بطريقة حاسمة

جاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مستويات محددة يجب احترام تدرج اعمال هذه المستويات , وذلك بغرض تفادي اللجوء الى القوة العسكرية كحل أخير , ان الركن الثالث من مسؤولية الحماية يتطلب من الدول الاعضاء بالأمم المتحدة الرد في الوقت المناسب وطريقة حاسمة , وذلك باستخدام الفصلين السابع والثامن من ميثاق الامم المتحدة , ان الاستجابة في الواقع يخدم وظيفة وقائية بما فيها استخدام العقوبات , ويعد هذا الملاذ الاخير باتخاذ ما يلزم من الوسائل الدبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية او غير السلمية , للمساعدة في حماية السكان من الابداء الجماعية وجرائم الحرب والتطهير

¹ - محمد الحرماوي , قانون مسؤولية الحماية في اطار الامم المتحدة, المرجع السابق ,ص 20

² - حمادو الهاشمي , سيادة مسؤولية , حوليات جامعة الجزائر, العدد 24 , الجزء الاول, جويلية 2013, ص 78 79

³ . رجدةال احمد , المرجع السابق, ص 102

العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في حالة تحقق شرطين اثنين : في حالة قصور الوسائل السلمية عاجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها من الجرائم ولانتهاكات الاربعة المذكورة¹ .

التدابير الجبرية دون القوة العسكرية و التي تعوق قدرة الدولة في التعامل مع العالم الخارجي، أما التدخل العسكري فيجري مباشرة ضد السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها فهو يزيح فعليا السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف الى معالجة المشكلة المعينة ، غير انه تصاحب ذلك مخاطر جمة لاسيما بالنسبة للمدنيين. كما أن الجزاءات الاقتصادية فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة نتيجة لتعرض المدنيين الأضرار تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها. ولأجل ذلك تم استحداث جزاءات تستهدف القيادات و المنظمات الأمنية المسؤولة عن كل من الانتهاكات لحقوق الإنسان كبديل عن الجزاءات العامة، وقد يستثنى كل من المواد الغذائية و اللوازم الطبية منها و تركز الجهود الرامية إلى تحديد أهداف هذه الجزاءات تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار .²

3- تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا و سوريا :

¹ - نفسه، ص 90

² . فإذا كان الغرض الاسمي لمسؤولية الحماية بنطوي على مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة إلى الحماية ، وذلك بعد أن تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه ، وكذا عندما تكون الدولة غير قادرة او غير راغبة في معالجة الوضع ، فانه يستدعي الامر اتخاذ تدابير تدخلية من طرف أعضاء المجتمع الدولي ، وتشتمل هذه التدابير : اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة وغير مسبقة على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم و جديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،

- عقوبات في المجال العسكري من خلال وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة الذي يعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي

- المجال الاقتصادي من خلال فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما او مسؤولين معينين . وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية و المنتجات النفطية.

- المجال الدبلوماسي من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.

أما اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية أو حالة عدم فاعلية الجزاءات ، يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها، فانه في هذه الظروف الاستثنائية يتطلب من المجتمع الدولي القيام برد فعل وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الداخلي حدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطرا واضحا على الأمن و السلم الدوليين و انتهاكا صارخا لحقوق الانسان، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا

مسؤولية إعادة البناء: وتعني تقديم مساعدة متكاملة، بعد التدخل العسكري. وذلك فيما يتعلق بالتعمير والعمل على حسن الإدارة وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية. وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري

عائشة سالي، مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير: ليبيا أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، 2019، ص، 33

شكلت التحولات التاريخية التي تشهدها المنطقة العربية في شمال افريقيا والشرق الاوسط عام 2011 تحديا حقيقيا بالنسبة للأمم المتحدة ، فثورات ما يعرف بالربيع العربي دفعت هيئة الامم المتحدة بمطالبة المسؤولين في المنطقة العربية على احترام حقوق الانسان والاستجابة للتطلعات المشروعة في التغيير والاصلاحات السياسية.

نحاول التطرق في هذا المبحث لبعض تطبيقات " مبدأ المسؤولية الحماية " الذي أقرته الأمم المتحدة لتبرير التدخل واستعمال القوة في بعض الأزمات الدولية ، من خلال توضيح كيفية تدخل مبدأ مسؤولية حماية المدنيين مع مصالح الدول الغربية بالتطرف للتدخل العسكري في ليبيا سنة 2011، ثم نقف عند الأزمة السورية ، لنبين فعالية مبدأ مسؤولية الحماية لحل الازمات الدولية الراهنة وبالأخص في ليبيا وسوريا

3-1 تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا

بعد ثورتي تونس ومصر ، امتد " الربيع العربي " إلى ليبيا في 17 من فبراير 2011 . بدت الاحتجاجات سلمية ، لكن سرعان ما تصاعدت الأحداث لتخلص من نظام القذافي بثورة مسلحة سقط فيها الكثير من الضحايا¹. ومن أجل وضع حد لهذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ليبيا ، والتي يقتربها النظام في تجاهل تام لكافة الأعراف والمواثيق الدولية².

طالب الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " من العقيد " أم عمر القذافي " في محادثة هاتفية ، وقف العنف ضد المتظاهرين ، واحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان " كالحق في التجمع والإعلام " لكن رغم ذلك هذه المبادرة لم تجد صدى إيجابيا ، لأنه وصل عدد القتلى بتاريخ 25 فبراير 2011 ما يربو عن 1000 قتيل ، بالرغم من أن السيد " دباشي " السفير الليبي لدى الأمم المتحدة كان قد بعث برسالة مجلس الأمن الدولي بتاريخ 21 فبراير 2011 مطالبا إياه بعقد اجتماع طارئ ، بغية إيجاد حل للبيئة ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة³.

فاستجاب لهذا الطلب وتصاعد وتيرة العنف ، وعقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا لإنهاء الصراع ، وخرج بتبني القرار رقم 1973⁴ ، استنادا الفصل السابع من الميثاق الأممي ، وسمح من خلاله للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة . " باتخاذ جميع التدابير اللازمة " من أجل حماية المدنيين ، والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية " ، بما فيها بنغازي مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها ، وعلى أي جزء من الأراضي الليبية " ، وقرر مجلس

¹ - يوسف محمد جمعة الصواني ، ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2013 ، ص : 120

² - يوسف أو توجي ، العمل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة " ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، جامعة المولى اسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مكناس 2010-2011 ، ص 197 .

³ - MUYAMBI DHENA Pétillon : " Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives " ; edition l'hrmattant , paris 2012.p106 ..op-cit-p2.

⁴ - القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011

الأمن الدولي كذلك فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين¹.

غير أن الجدير بالملاحظة فإن استعمال القوة حسب ما هو وارد في القرار رقم 1973 سنة 2011 ، يخضع لمعيارين اثنين : فالأول يتعلق بمهدف إنساني محض بغية حماية المدنيين المعرضين للخطر في حين المعيار الثاني يجب حصر هذه الإجراءات الردعية المذكورة في القرار في قيام الدول بالطلعات الجوية والبحرية فحسب ، لأن كل محاولة نشر قوات على إقليم الجماهيرية العربية الليبية ، يعد عملا محظورا ، لذلك من المستبعد أن تتدخل قوات الأمم المتحدة أرضيا في ليبيا².

و زيادة على ذلك طالب مجلس الأمن الدولي الوقف الفوري للنزاع وإطلاق النار ، لكن في حالة رفض القذافي يكون للدول المشرفة على " تنفيذ مسؤولية الحماية " باسم الأمم المتحدة ، القيام بتنظيم عمليات قصف جوية لتدمير قوات القذافي وحماية السكان ، وكذلك تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحظر أسلحة قوات القذافي على نطاق واسع وبشكل أفضل ، إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمنظمات إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال . بعد أيام قليلة من انطلاق الحملة العسكرية التي شنها حلف شمال الأطلسي انقسمت آراء المجتمع الدولي ، بين مؤيدين ومعارضين للقرار رقم 1973 (2011) ، فمن جهة اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " أن : هذا التصرف بعد بداية لترسيخ زمن مفهوم " مسؤولية الحماية " الذي تبنته الأمم المتحدة في مؤتمر اختتام القمة

العالمية عام 2005³ ومن جهة أخرى أيدت معظم الدول العربية القرار إلى حد كبير شاركت في تنفيذه وتمويله ، بينما اعترضت عدة دول أخرى على حدوث تدخل عسكري أجنبي ، وأبدت مخاوفها منه كالسودان وتركيا وزيمبابوي والإكوادور وبوليفيا ، في حين دعت بعض الدول الأخرى إلى الاكتفاء بالحلول الدبلوماسية مثل الأرجنتين⁴ غير أن موقف الاتحاد الإفريقي الرسمي ، كان رافضا لفكرة التدخل العسكري في ليبيا ، لكن جاءت الدول الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن الدولي لكل من نيجيريا وجنوب إفريقيا واليابون ، لتوافق على القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 بشأن فرض عقوبات على ليبيا باللجوء إلى القوة العسكرية ، في حين امتنعت كل من الصين وروسيا والهند وألمانيا عن التصويت على القرار رقم 1973 ، لذلك لو

¹ - انظر الفقرة 4 و 5 من القرار رقم 1973 (2011)

² - Marc - ANTOINE Jasson : " intervention de L'otan en libye : responsabilité de protéger , ou ingérence'.I.R.I.S18 octobre 2011.voir sur le site : [http // www.ivirs-France.org/doc/kfm/2011-10-18r2p](http://www.ivirs-France.org/doc/kfm/2011-10-18r2p) et libyep d f / .p2 .

³ - انظر الفقرة 1 و 4 من القرار رقم 1973 (2011) .

⁴ - انظر التعليق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 على الموقع التالي : <http://www.ar.mripdia.org/> .

امتنعت هذه الدول الإفريقية الثلاث عن التصويت أو بالأحرى رفضت ، لم يكن في الوجود أصلا القرار رقم 1973 ولم يخص بالتأييد لكافي داخل مجلس الأمن الدولي لتطبيقه¹.

يلاحظ أن هذا الاختلاف الحاصل ما بين الاتحاد الإفريقي للمنظمة ، وموقف دوله الأعضاء كفاعلين مستقلين ، يعود إلى سوء التواصل بين قيادة الاتحاد في اتخاذ القرارات ، وبين الدول الأعضاء ، فاتخاذ هذه الدول الثلاث موقف مغاير لموقف الاتحاد الرسمي ، أضعف من مصداقيته كمنظمة قادرة على الدفاع عن مبادئها ، لأن هذا التباين في المواقف يؤكد أن الحلول السياسية التي اقترحتها الاتحاد كان الهدف من ورائها حماية مصالحه بالسعي وراء تجنب هذا التدخل الأجنبي في ليبيا كدول أفريقية.

لو عدنا مجددا وسلطنا الضوء على أهداف وأسباب التدخل المتعلقة في ليبيا لوجدنا أن القرار رقم 1970 والقرار 1973 فيما مزج بين الأهداف الإنسانية المتمثلة في حماية المدنيين من جهة ، والاعتبارات السياسية المتعلقة بالمطالب المشروعة للشعب الليبي الذي أراد التغيير في حياته السياسية ، يمكن الإشارة إلى أن هذا التدخل أعاد للواجهة عدة مفاهيم كانت سائدة من قبل كمفهوم أو " الحرب الإنسانية" ، نظرا لأن الأمم المتحدة أعلنت حريا عادلة من أجل حماية المدنيين ، واعتراف الأمم المتحدة بوصف هذه الحرب بأنها عادلة يعني إضفاء الشرعية والمشروعية على التدخل الحاصل في كوسفو في ربيع 1999².

لكن بالرغم من الشرعية و المشروعية التي حاز عليها القرار رقم 1973 ، إلا أننا نجد الدول الغربية المشاركة في تنفيذه ارتكبت الكثير من التجاوزات ، بسبب إفراطها في استعمال القوة العسكرية ، مما أثر سلبا على مصداقية " مبدأ مسؤولية الحماية " التي دعت إليه الأمم المتحدة ، ونستشف ذلك من خلال تتبع مجريات الأحداث عند تطبيق القرار المذكور ، والتي كشفت عن نوايا المسؤولين على تنفيذه الطامحة إلى رؤية " أم عمر القذافي " يرحل من " باب ضيق " وليس حماية المدنيين فحسب ، والدليل على ذلك صحيفة " نيويورك تايمز " كتبت على الرئيس " براك أوباما " والوزير الأول البريطاني " دافيد كامرون " والرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي " الذين أعلنوا صراحة أن الهدف من العملية العسكرية في ليبيا ليس الإطاحة " بالقذافي " .

لكن العمليات العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي في يونيو 2011 كشفت بأن الحلف كان يقوم بتقديم المساعدة العسكرية للشوار ، من أجل التقدم نحو طرابلس ، وزيادة على ذلك قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية للحدود الجوية التي رسمها القرار 1973 وقام بعض الضباط بتقديم الأسلحة والتوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد نظام القذافي³ ، مما جعل مبدأ مسؤولية الحماية

¹ - زياد عاقل: الاتحاد الإفريقي والثورة الليبية : البروتوكولات والمصالح ، أنظر الموقع التالي <http://www.wacpps.airmadigital.org/p5> :

² - pommier Bruno Le recours à la force pour protéger les civiles et l'action humanitaire , le cas libyen et au - dela ' R.I.C.R.voll 93.Geneve 2011.p176

³ - Marc - ANTOINE Jasson : ' intervention de L'otan en libye ; responsabilité de protéger , ou ingérence ? .op - cit - p3

يتحول إلى تدخل في الشؤون الداخلية ، بتقديم المساعدة للشوار والمجلس الوطني الانتقالي الليبي ، من أجل الإطاحة بنظام القذافي¹ .

خلاصة القول ، إن التدخل في ليبيا كان تحت المسوغات الإنسانية والمسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي² ، غير أن الدوافع الإستراتيجية والأهمية الجيوسياسية و الجيوطاقية لليبيا كان من أهم العوامل وراء الدفع بالعملية العسكرية الأمريكية الأوروبية في ليبيا ، هذا إلى جانب العوامل القانونية التي فتحت الطريق أمام هذه العملية (متمثلة في القرار 1973 حول ليبيا)

3-2 تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا :

ساهمت جهود المجتمع الدولي في الوقوف إلى جانب الشعب الليبي ، بالرغم من وجود خلفيات سياسية وراء ذلك لكن هذه الجهود ، لم تصل إلى إيجاد حل للشعب السوري الذي يعاني الاضطهاد من قبل نظام " الأسد " ، فكل ما في الأمر اكتفى المجتمع الدولي ببعض المبادرات فقط كمبادرة " كوفي عنان " و " الأخضر الإبراهيمي " التي لم يكتث لها النظام ، وهذا ما جعلنا نتساءل هل عدم تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة السورية يرجع لعدم توافر الأسباب القانونية ؟ أم أن الاعتبارات السياسية هي الحد الفاصل الذي حال دون تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا ؟. للإجابة على هذه التساؤلات وتوضيح تطبيق " مبدأ مسؤولية الحماية " أنه يخضع للانتقائية ، ولا حماية بمعزل عن المصالح السياسية ، يمكن القول أن ما يقوم به النظام السوري ضد شعبه من جرائم يمكن وصفه بجرائم.

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي ، التي أكدت عليها مبادرة مسؤولية الحماية الأهمية سنة 2005 ، لكن ما يذكر من ردود فعل دولية تجاه هذه الجرائم نجد كل ما في الأمر أن مجلس حقوق الإنسان قام بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ، مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ مارس 2011 ، وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 عدة اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية ، ومع منظمات إقليمية بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ، ومنظمات غير حكومية ، كما أجرت عدة مقابلات مع 223 شخصا من ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان من بينهم مدنيون ومنشقون عن القوات العسكرية والأمنية ، وخلصت اللجنة في تقريرها بتاريخ 23 نوفمبر 2011 أن هناك أنماطا من عمليات الإعدام والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب بما فيها انتهاكات حقوق الطفل مما يمكن وصف هذه الأعمال بأنها جرائم ضد

¹ - Ibid p4

² - محمد عبد الحفيظ الشيخ : أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 44-43 صيف خريف 2014 ، ص : 136 .

الإنسانية¹. فسورية الدولة التي شغلت موقعا بارزا في خريطة " الربيع العربي " ، لكونها ذات أهمية كبيرة للغاية بالنسبة إلى السياسة الخارجية للقوى الكبرى ، فضلا عن حساباتها الإستراتيجية المعقدة إقليميا ودوليا بخلاف الحسابات الغربية الصرفة في ليبيا ، فالموقف الروسي الداعم بثبات للنظام السوري ومعارضته لأي تدخل عسكري لإسقاط نظام دمشق ، دونما اعتبارات للجرائم التي يرتكبها نظام دمشق منع الدول الغربية من الذهاب إلى تدخل عسكري في سوريا² . وتولي روسيا أهمية خاصة لعلاقاتها العسكرية والاقتصادية القوية بسورية ، وتحدث عن عدم سماحها بتكرار النموذج الليبي ، حيث ترى روسيا أن زعزعة الاستقرار في سورية ستكون له عواقب وخيمة في الشرق الأوسط وكذلك في مناطق بعيدة جدا من سوريا نفسها³ .

خلاصة القول ، اذا حاولنا تقييم تطبيق تجربة مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية والسورية ، نجد ان تنفيذ مسؤولية الحماية في سوريا ، أظهر انقسام المجتمع الدولي في معالجة الأزمة السورية⁴ . وتضاربات في المواقف بين الفاعلين الدوليين ، كهيمنة توازنات المصالح بين القوى الكبرى على الأطر القانونية للتدخل ، وعدم إيلائها أي وزن للقيم الأخلاقية ، إذا تصادمت مع مصالحها .

فالواقع العملي يبين أنه لم يتجاوز مشكل الانتقائية ، حيث تم تطبيق التدخل الإنساني العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية ، فتدخل الأمم المتحدة في ليبيا بموجب القرار 1973 يعتبر تجسيدا لمبدأ مسؤولية الحماية ، إلا أن هذا لم يضع حدا للمعاملة الانتقائية وازدواجية المعايير التي ترجمت في الأزمة السورية التي تمثل حالة اختيار ضعيفة لمفهوم مسؤولية الحماية على أرض الواقع ، حيث لم يتدخل مجلس الأمن أية إجراءات قسرية ضد النظام السوري وذلك بسبب الفيتو الروسي والصيني ، إن مجلس الأمن لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا ، بل أيضا وقف مكتوف الأيدي حتى أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء ودواء لملايين السوريين .

وقد انعكست هذه الأوضاع على ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بحيث جاءت تدخلاته في المنازعات التي عرفت عليه ملبية للمصالح للدول الكبرى دائمة العضوية كل حسب تأثيرها بداخله ، أي أن معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة عليه تتحدد وفقا لمصالح الدول الكبرى وتوازنات القوى داخل مجلس الأمن وحجم ومكانة الدولة المخالفة ، وعلاقتها مع إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية ، ففي ليبيا تحرك المجلس بسرعة قياسية نظرا

¹ - السراج عبد الرحمن : التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية " انظر الموقع التالي : [http : Freesy rian : revolution.blogspot.com/p19](http://freesyrianrevolution.blogspot.com/p19)

² - ميشيل كيلو : رهانات صعبة : حسابات موسكو تجاه الصراع في سوريا " ، السياسة الدولية ، العدد 195 يناير 2014 ، ص : 103 .

³ - أمن سلامة : " واجب التدخل " ، تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين " ، السياسة الدولية ، العدد 189 يوليو 2012 ، ص : 147 .

⁴ - علاء عبد الحفيظ محمد : مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء اشكالية العلاقة بين الداخل والخارج " ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 429 سنة 2014 ، ص : 15

لوجود مصالح مباشرة للبلدان الأوروبية ، أما في سوريا فالمستفيد من عدم التدخل هما الصين وروسيا اللتان تملكان امتيازات فيها .

4- خاتمة .

لم تعد حماية حقوق الإنسان حكراً على الدول كونها تدخل في اختصاصها الداخلي ولا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المعنية التدخل فيها، ولم تعد القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قواعد ملزمة فحسب بل أصبحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام للقانون الدولي لا يجوز مخالفتها ويحاكم منتهكيها امام المحاكم الدولية سواء كانت خاصة بحقوق الإنسان أو جنائية . جاءت مسؤولية الحماية لتوفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من اجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي ، والاستجابة لها في حال وقوعها، واصبحت المسؤولية عن الحماية اليوم تحظى بقبول واسع وتحتج بها اجهزة الأمم المتحدة، الا ان ذلك لا ينفي ان الجدل بشأنها مازال مستمرا، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعته ومدى الزاميته وتنفيذه في اطار الفصل السابع من الميثاق ومن خلال البحث توصلنا إلى جملة من النتائج:

1. يجمع مبدأ المسؤولية عن الحماية بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية الجماعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة ، حيث ان سيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل وبالتالي لا يحق لأي دولة ان تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، واذا ما فشلت الدولة في توفير تلك الحماية فأن المجتمع الدولي يصبح مسؤولاً عن توفيرها بعمل جماعي حاسم وسريع مالم تكن الوسائل السلمية كافية لتوفير تلك الحماية.
2. يثير مبدأ المسؤولية عن الحماية مخاوف العديد من الدول انطلاقاً من امكانية استخدام ذريعة الاستجابة إلى الجرائم الوحشية كخطة مسبقة لتطبيق المصالح للدول الكبرى ، حيث تعدد الدول النامية مفهوم خطر جداً قد يستغل لتطبيق التدخل مع محاولة اضعاف صفة قانونية على انتهاك السيادة الوطنية للدول . نطاق القانون الدولي، إلا ان الخلاف لايزال مستمر حول مدى الزاميته، كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح.
3. المسؤولية عن الحماية هي ليست صيغة جديدة للتدخل الإنساني، حيث إن جوهر التدخل الإنساني وكما أوضحنا سابقاً يتمثل في التدخل عسكرياً لأغراض إنسانية، في حين ان المسؤولية عن الحماية تنطوي على طيف واسع من الادوات والوسائل، فهناك اجراءات وقائية تهدف إلى التدخل في مرحلة متقدمة عن طريق دعم وتشجيع الدول التي تمر بأزمة من الازمات التي تبرر اللجوء للمسؤولية عن الحماية، وفي حال عدم استجابة الدولة المعنية فأن للمجتمع الدولي الاستجابة للأزمة عن طريق استخدامه للآليات الوقائية سواء كانت سياسية، أو قانونية، أو دبلوماسية أو اقتصادية ، كل تلك الآليات تساهم في النهوض بالدولة لممارسة دورها الرئيسي في حماية سكانها، وفي حال فشل تلك الآليات واشتعال فتيل الازمة فأن للمجتمع الدولي الاستجابة ولا يشترط ان تكون

- الاستجابة في تلك المرحلة عسكرية، بل ايضا ممكن ان تتمثل في الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو القانونية ولا يتم اللجوء الى التدخل العسكري الا في حال كونه الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين .
4. ان نجاح المسؤولية عن الحماية يعتمد بالدرجة الاساس على قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية، حيث ان الركيزة الاساسية تنبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها للوفاء بالتزاماتها، ولعل وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الانسب خاصة اذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابي على استيفاء تلك المعايير .
5. تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يعتمد بالأساس على الفشل الواضح للدولة المعنية في حماية سكانها، ويعتمد انتقال المسؤولية عن الحماية من الدولة المعنية إلى المجتمع الدولي على هذا الفشل تحديداً، الا انه لا توجد هنالك مؤشرات حول مستوى العنف المطلوب توافره ، التي تعتبر فيها الدولة المعنية قد فشلت فشلاً واضحاً يقف عليه شرعية ووقت التدخل لتوفير الحماية للمدنيين ، مما يستدعي ضرورة إيجاد صيغة توضيحية لتلك الفقرة تحديداً.
6. ان اي تدخل لابد من ان يكون بناءً على ترخيص مسبق من مجلس الامن الدولي في حال موافقة مجلس الامن على اللجوء إلى التدخل العسكري بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية تفعيلاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، ينبغي ان يكون قرار الترخيص باستخدام القوة واضح في تحديد المهمة المرخص بها، ويكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين على ان تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الازمة دون ان تساهم بصورة مباشرة في تغيير الانظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة. ويجب ان يتم انشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص وذلك فيما يتعلق بالاستجابة الحاسمة عن طريق التدخل العسكري، أما اللجوء إلى الآليات الأخرى فهي متاحة امام تلك المنظمات، وتلعب اليوم المنظمات الإقليمية دوراً بارزاً في الاستجابة إلى الازمات في اطار المسؤولية عن الحماية.
7. ان الحالات التي شهدت تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية تذبذبت بين النجاح والفشل في تحقيق اهدافه، ولعل ما تم استعراضه من تطبيقات تؤكد بأن تطبيق المسؤولية عن الحماية قبل الازمة المسؤولية عن المنع هي من النجاح خطوات تنفيذ المبدأ، وقد اثبتت نجاحها في عدة ازمات ،الا ان تطبيق المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة جاء ضعيفاً، فأما انه لم ينجح تماماً في احتواء الازمة كما هو الحال في سوريا أو ان تطبيقه اثار جدلاً كما في ليبيا، ولعل المجتمع الدولي بحاجة إلى ارساء خطوات تنفيذ المبدأ بشكل اكثر فاعلية اثناء الازمة ضماناً لتحقيق اهدافه .
8. أن مفهوم الحماية جرى تسويقه بنجاح باهر في الحالة الليبية تحددتها مصالح الدول التي تدفع للتدخل العسكري للهيمنة على المصادر الطاقية وليس حقوق الإنسان ، أما بخصوص الحالة السورية نرى أن المجتمع الدولي (مجلس الأمن) قد أصابه الشلل الكلي في التصدي للأزمة السورية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، فكل القرارات التي أصدرها بشأن الأزمة السورية بائت بالفشل نتيجة تضارب في المواقف بين القوى الكبرى في المجتمع الدولي
9. استخدام حق النقض لحماية دولة أو جماعة معينة متورطة بارتكاب جرائم وحشية من قبل الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي لا يمكن قبوله من الناحية الاخلاقية ،وان استمرار مجلس الامن باستخدام الفيتو سيجعله غير

قادر على حماية السكان الذين يقعون تحت التهديد من الجرائم الوحشية وبالتالي يعتبر الفيتو وسيلة لشل عمل منظمة الأمم المتحدة لان ارتكاب تلك الجرائم يعتبر اهانة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخرق خطير للقانون الدولي مما يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين.

10. ان المجتمع الدولي اليوم بحاجة إلى ترسيخ أكثر عمقاً لحماية المدنيين، وكما عكست لنا طبيعة التعامل الدولي ذلك من ناحية التشكيك بمدى الزامية المبدأ والادعاء بأنه لا يعدو ان يكون مفهوماً سياسياً، لذا اصبح من الضروري اضافة صفة اكثر الزامية للمبدأ خصوصاً وانه لا يخرج عن المبادئ الراسخة سلفاً في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وذلك لن يتم الا من خلال اعداد اتفاقية تُعقد بأشراف منظمة الأمم المتحدة يتم فيها توضيح الخطوات الاساسية لتفعيل المبدأ على نحو واضح محدد الضوابط والخطوات . هذا ما يعد جانب مهم للبحث مستقبلا .

5- قائمة المراجع

1. الكتب :

- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر
- محمد السعيد الدقاق . المنتظمات الدولية الاقليمية والعالمية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية 1978،
- محمد علوان، في قواعد العدالة و الإنصاف ، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2007.
- يوسف حسن يوسف : " المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي " ، المركزي القومي للإصدارات القانونية : القاهرة ، الطبعة الأولى 2013
- يوسف محمد جمعة الصواني : ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2013
- محمد بويوش : " أثر التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية " ، مؤلف جماعي ، بيروت ، لبنان ، 2006

2 - البحوث الجامعية :

1. رجدال احمد ، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بومرداس ، 2015 _ 2016
2. نبراس إبراهيم مسلم، أطروحة دكتوراه، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، جامعة النهرين، كلية الحقوق ، العراق ، 2015

3. المقال المنشور :

- أيمن سلامة : " واجب التدخل " ، تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين " ، السياسة الدولية ، العدد 189 يوليو 2012
- عائشة سالمي ، مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير: ليبيا أمودجا ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، 2019
- علاء عبد الحفيظ محمد : مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء اشكالية العلاقة بين الداخل والخارج " ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 429 سنة 2014
- ماسينقهام ايف ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ، جوفيف 2009 ، ص : 157.
- محمد سامي عبد الحميد . مقال القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام ، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، لسنة 1986
- محمد عبد الحفيظ الشيخ : أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجاً) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 43-44 صيف خريف 2014.
- محمد علوان ، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016
- ميشيل كيلو : رهانات صعبة : حسابات موسكو تجاه الصراع في سوريا " ، السياسة الدولية ، العدد 195 يناير 2014

5. الوثائق :

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن " تنفيذ المسؤولية عن الحماية " ، وثيقة الأمم المتحدة 63/677 / A الصادرة في 15 سبتمبر 2005 الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة
2. تقرير اللجنة : مسؤولية الحماية : تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، مركز أبحاث التنمية الدولية ، كندا ، دجنبر 2001 .
3. القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011
4. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 على الموقع التالي : <http://www.ar.mripdia.org/>
5. قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، الصادر في 27 يونيو 1986 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، الفقرة 176.
6. وثيقة الأمم المتحدة 60 / L 1 / A. الصادرة في 15 سبتمبر 2005 ، الجلسة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

6 - الأنترنت:

1. محمد بن العربي منار، التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، العدد 4080، سنة 2013 على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288>

2. حسن جابر : مبدأ مسؤولية الحماية : مقال منشور على الانترنت : <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

10/05/2021 تاريخ الإطلاع

3. السراج عبد الرحمن : التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية " انظر الموقع التالي :

[http : Freerianrevolution.blogspot.com/p19](http://freerianrevolution.blogspot.com/p19)

7 - المراجع باللغة الأجنبية :

1. abdelhamid hassan belanger michel crouzatier . jean – marie , doualler stephane , maila joseph .mbounda ernest marie . la securite humaine et responsabilite de proteger ; l'ordre humanitaire international en question " editions des archives contemporaines en partenariat avec l'agence universitaire de la francophonie paris2009 .
2. crouzatier jean – marie , ' le principe de la responsabilite de proteger : avantee de la solidarite internationale ou ultime avatar de l'imperialisme ? revue des aspects n ° 2-2008 ? voir sur le site http://www.dotata.over.blog.com/aspects_n2_crouzatier.pdf) .p 15.
3. marc – antoine jasson : ' intervention de l'otan en libye ; responsabilite de proteger , ou ingerence ?
4. marc – antoine jasson : " intervention de l'otan en libye : responsabilitee de proteger , ou ingerence".i.r.i.s18 octobre 2011.voir sur le site : [http // : www.ivirs-france.org/doce/kfm/2011-10-18r2p](http://www.ivirs-france.org/doce/kfm/2011-10-18r2p)
5. marc – antoine jasson : intervention de l'otan en libye : responsabilite de proteger , ou ingerence.
6. muyambi dhena petillon : " droit d'ingerence humanitaire et norme internationales imperatives " ; edition i'hrmattant , paris 2012 .
7. pommier bruno le recours a la force pour proteger les civiles et l'action humanitaire , le cas libyen et au – dela ' r.i.c.r.voll 93.geneve 2011